المحقق وما شاء الله في كلمات غيره ولذلك كان [redacted]
هو مقتضى الظاهر لكن بعد التأمل والاحاطة بما ذكرناه
يرتفع الظهور المزبور ويتضح فلا بد من حمل [redacted]
خير الدين ومكاتبة ابن سعيد وخبر عبد العزيز لنفاذ
على ذلك فما افتى ونحوهما لكن في الجزم بارادة المصنف
عدم السماع من [redacted] كلام المزبور بجعله موضوع المسئلة
المعقود عليها كما ترى وبالجملة فعلى ما ذكرنا من الحمل المعروف
بالقرينة تظهر انطباق المتن والفتوى على الحق عنده ولا غرة
بما ظهر من بعضهم في المخالفة الصريحة [redacted]
ثم ان الشهيد في المسالك قد فرع على الخلاف [redacted]
المزبور جواز العقد على الخلية التي ادعى عليها رجل زوجيته
وهي منكرة [redacted] مع عدم [redacted] بينة له قبل انتهاء
دعواه وعدم جوازه فان قلنا بسماع دعواه بعد التزويج
مع عدم البينة جاز العقد لغيره غاية الامر يسمع دعوى المدعي
بحالها فان اثبت بعد ذلك دعواه تسلط على البضع
[redacted] والا فهي للعاقد ولذا قلنا بعدم سماع
الدعوى

الدعوى على المعقود عليها [redacted] مع عدم البينة اصلا فلا يجوز
العقد عليها حتى ينتهي دعواه لان العقد عليها يفيد
سقوط تسلط المدعي على البضع فلا بد من الحكم بعدم الجواز
الى ان يخرج من حقه بانتهاء الدعوى لسبق حقه الذي لا يقطع
العقد به اذا لم يؤخر المدعي الدعوى [redacted]
واما لو اخر وسكت عن الدعوى فجواز العقد اجود حذرا من الاضرار
المترتب على المنع خصوصا اذا علم المدعي بعدم اقدام احد
عليها لو اخر دعواه حتى يطول الامر عليها ويتوجه عليها الضرر
بترك التزويج فيكون ذلك وسيلة الى الرجوع اليه فانه يستلزم
الحرج والاضرار المنفيين بالكتاب والسنة [redacted]
[redacted] ولعل الجواز مطلقا قوي
اذا [redacted] كلامه ودفع مخاصمه لكن يمكن ان يرتق بجواز العقد عليها
[redacted] على فرض القول بعدم سماع الدعوى غاية الامر ان الاقرب اصلا
تمسكت الى اسقاط دعواه بطريق تحلل كان الرجل قد تزوج
امرأة خلية شرعا ولذا ترتب على ذلك سقوط دعوى المدعي
واحتمال منع مجرد الدعوى عن العقد وعن الاقدام على تزويجها
مدفوع بعدم الدليل [redacted] بل يمكن القول بعدم
الجواز مع السماع نظرا الى سبق الحق المانع من ذلك فلا ملازمة